

الآن **سبيل** في رجل طلق زوجته المبرئة المدخول بها صح طلاقا
 بانها مائة في العدة فهل لا يبرئها الزوج المبرور **الجواب**
 نعم قال في الكفر من باب طلاق المبرور طلقها رجعيًا أو بائنا في
 مرضه وماتت بعدتها ورثت انتهى قد يموت لأنها لو ماتت
 هي وهي في مرضه العدة لم يبرئها الزوج لأنه بطلاقه
 أيها رضى باسقاط حتمه ثم وطلبه البحرى المحلل
سبيل في رجل قال لزوجته تكربي طالق على الن مذهب
 ولائمة كنهى وفتح عليه بما ذكر طلقه واحدة رجعية ولم
 مراجعتها العدة بلاؤها حيث لم تكن مسوقاً منها بطلاقه
الجواب نعم وقد اتفق بهنئ ذلك الشيخ الرملي **سبيل**
 في رجل حللها بالطلاق من زوجته انه ما يزوج مع جماعة
 للموضع الثاني فهل اذا اجتمع بهم فيه لا يقع عليه الطلاق
الجواب نعم لعدم وجود المعلق عليه وهو الزواج مع الجماعة
 المذكور للموضع المذكور فتاوي ابن التليبي من الطلاق **سبيل**
 في شخص اراد ان يقول لزوجته انت خارجة عن طلاق
 قسبي لانه وقال خارجة عن عصمتي فهل يكون صريحاً في
 الطلاق او كناية فيعقر الى النية ام لا **الجواب** لا يقع عليه
 الطلاق ديانة ويقتضيه قفلاً قال في الخلاصة وطلاق
 الهازل وطلاق القبي اراد ان يتكلم قسبي لانه بالطلاق
 وان وقع وقال الكمال وقول من سبق لسانه وقع أي في
 القضاء قال الكمال وسذكر في ان طلاق اذا تويجه
 من الزمان يد بين يما بينه وبين الله تعالى مع انه اصرح
 صريح في الباطن انتهى هذه الكلمة على تقدير ان يكون قوله
 خارجة عن عصمتي ما حتماً بالصرح اما على تقدير ان يكون
 من الكناية وهو انظر فلا يقع الطلاق في القضاء الا
 الا بالنية فقد صرح في الوجوه لبرهان الائمة انه
 لو قال فتحت النكاح بيني وبينك ولم يقع بيني وبينك

لا يقع الا بالنية ولا يخفى انه قوله انت خارجة عن عصمتي
 مثله في المعنى من الفتاوى المذكورة وافاد في الدر المختار
 ان الخطي هو الذي اراد التكلم في عي لسانه الطلاق
 او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلاً او صاهياً او بانط
 مصحفة يقع قضاءً قطعاً انتهى **سبيل** في رجل قال لزوجته
 المدخول بها بالتركبة واربتن يومين اول معنى روي في
 طائفة ويريد مراجعتها في العدة بدون اذنها ولم يست
 له عليها طلاق اصلاً فهل لذلك **الجواب** نعم والطلاق بقوله
 يومين اول رجعي كما افق به شيخ الاسلام ابو السعود رجعية
 من الطلاق **سبيل** في رجل فقأ جميع زوجته المدخول بها بخنجر
 بالطلاق الثلاث ليعزج ولائمة له سوى الزواج ولا عين
 مدة ولا نواها ولم تكن في سنة نزل على العرف في الحكم **الجواب**
 حيث كان الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق الا في الخ جزم من
 حياتها اذا لم يزوج وفي هذه العروة اذا عقد نكاحه
 ولم يدخل بها ابراً بالعقد كما مر بقله **سبيل** في رجل خلق
 زوجته ثم سبيل قبي طلقها بالواحدة او بالثلاث فقال ان
 كان بالواحدة او بالثلاث راجت لسبيلها ولم يزوجها ذلك
 ولا سبق له عليها طلاق غير هذا اصلاً ويريد ردها الكفومة
 بعد جد يد برضاها فهل له ذلك ولا يقع له عليه شيء
الجواب المذكور **سبيل** في رجل طلق زوجته
 طلقه رجعية في صحة النكاح في العدة قرئت وكذا لو
 ماتت في العدة يبرئها الزوج عما ديه من الاحكام ما في
 الطلاق ومثله في التلاخي من طلاق المبرور والبحر
سبيل في رجل طلق زوجته الحامل منه فطلقه واحدة
 ولها اذ منه موخر صداقها فريد اخذه منه بعد انقضاء
 العدة فهل لها **الجواب** نعم وتقدم قتلها في باب المهر

ثم ماتت في العدة
 فهل يبرئها الجواب نعم
 طلقها رجعيًا في صحته

الطلاق

لا يقع